

باب الباء

باب الأبواب: هو الثَّوبَةُ، لأنها أولُ ما يَدْخُلُ به العَبْدُ حَضْرَةَ الشَّرْبِ من جَنَابِ الرَّبِّ (1).

البارقة: هي لِإِثْحَةِ تَرْدٍ من الجَنَابِ الأَقْدَسِ وَتَنْطَفِئِءِ سَرِيعاً، وهي من أوائل الكَشْفِ وَمَبَادِيهِ (2).

الباطل: هو الذي لا يَكُونُ صَاحِباً بِأَصْلِهِ.

الباطل: وما لا يُعْتَدُّ بِهِ، وما لا يُقَيَّدُ شَيْئاً.

الباطل: ما كان فائتَ المَعْنَى من كل وجه، مع وُجُودِ الصَّوْرَةِ، إمَّا لانعدامِ الأَهْلِيَّةِ أو المَحَلِّيَّةِ، كَبَيْعِ الحُرِّ، وَبَيْعِ الصَّيِّ.

البُثْر: حَذَفَ سَبَبَ حَفِيفٍ وَقَطَعَ ما بَقِيَ، مثل: فاعِلَاتُنْ، حُذِفَ مِنْهُ: تَنْ، فَبَقِيَ: فاعِلاً، ثم أسْقَطَ مِنْهُ الألفَ وَسُكِّنَتِ اللامُ فَبَقِيَ: فاعِلٌ، فَيُنْقَلُ إلى: فَعَلُنْ، ويسمى: مَبْتوراً وأبْتَر.

البُثْرِيَّة: هم أصحاب كثير النوى، وافقوا السُّلَيْمَانِيَّةَ، إلا أنهم توقفوا في عثمان رضي الله عنه (3).

البَحْث: لغة: هو التَفْحُصُ والتَفْتِيْشُ. واصطلاحاً: هو إثبات النسبة الإيجابية، أو السُّلْبِيَّةِ بين الشَّيْئَيْنِ، بطريق الاستدلال.

البُخْل: هو المنع من مالٍ نفسه. والشُّحُّ: هو بُخْلُ الرَّجُلِ من مالٍ غيره، قال عليه الصلاة والسلام: «اتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» (4).

(1) اصطلاحات الصوفية، ص: 62 .

(2) اصطلاحات الصوفية، ص: 62 .

(3) لمزيد من التفصيل عن هذه الفرقة ومبادئها، انظر: أ - بين الفرق، ص: 33، ومقالات الإسلاميين (1/ 136) ، العلل والنحل، ص: 105 . وفي الأصل: «بشير النوى» وهو تحريف؛ فهو كثير النوى الملقب: بالابتر، وهو زعيم هذه الفرقة؛ من الزينية.

(4) أخرجه مسلم (2578)، والبخاري في الأدب المفرد (483)، وأحمد: 3/ 323؛ عن جابر بن عبد الله =

وقيل: البُخل تَرَكَ الإيثار عند الحاجة.

قال حكيم: البُخل مَخُوضُ صِفَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَإِثْبَاتِ عَادَاتِ الْحَيَوَانِيَّةِ.

البُدْءُ: هو الذي لا ضَرُورَةَ فِيهِ.

البَدَاءُ: ظُهُورُ الرَّأْيِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

البِدَائِيَّةُ: هم الذين جَوَّزُوا البَدَاءَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

البِدْعَةُ: هي الفَعْلَةُ الْمُخَالَفَةُ لِلسُّنَّةِ؛ سُمِّيَتْ البِدْعَةُ لِأَنَّ قَائِلَهَا ابْتَدَعَهَا مِنْ غَيْرِ

مَقَالِ إِمَامٍ.

البدعة: هي الأمر المُخَدَّثُ الذي لم يكن عليه الصحابةُ والتابعون، ولم يكن

مِمَّا أَقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ.

البَدَلُ: تَابِعٌ مَقْصُودٌ بِمَا نُسِبَ إِلَى المَتَّبِعِ دُونَهُ.

قوله: «مَقْصُودٌ بِمَا نُسِبَ إِلَى المَتَّبِعِ»، يُخْرِجُ عَنْهُ: النَعْتُ، وَالتَّأَكِيدُ،

وَعَطْفُ البَيَانِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَقْصُودَةٍ بِمَا نُسِبَ إِلَى المَتَّبِعِ.

ويقوله: «دُونَهُ»، يُخْرِجُ عَنْهُ العَطْفُ بِالحُرُوفِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ تَابِعاً مَقْصُوداً

بِمَا نُسِبَ إِلَى المَتَّبِعِ، لَكِنَّ المَتَّبِعِ كَذَلِكَ مَقْصُودٌ بِالنِّسْبَةِ.

البُدْلَاءُ: هم سبعة رجال، مَنْ سَافَرَ مِنْ مَوْضِعٍ وَتَرَكَ جَسَداً عَلَى صُورَتِهِ حَيًّا

بِحَيَاتِهِ، ظَاهِراً بِأَعْمَالِ أَصْلِهِ، بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ أَحَدٌ أَنَّهُ فَقَدَ، وَذَلِكَ هُوَ البَدَلُ لَا

غَيْرَ، وَهُوَ فِي تَلْبَسِهِ بِالأَجْسَادِ وَالصُّوَرِ عَلَى صُورَتِهِ، عَلَى قَلْبِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1).

البَدِيهِيَّةُ: هُوَ الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ حَصُولَهُ عَلَى نَظَرٍ وَكَسْبٍ، سِوَاهُ أَحْتِاجٍ إِلَى

شَيْءٍ آخَرَ مِنْ حَدْسٍ أَوْ تَجْرِبَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَخْتَجِجْ، فَيُرَادُفُ الضَّرُورِيَّ،

وَقَدْ يَرَادُ بِهِ مَا لَا يَحْتِاجُ بَعْدَ تَوَجُّهِ العَقْلِ إِلَى شَيْءٍ أَصْلاً، فَيَكُونُ أَحْصَنَ مِنَ

الضَّرُورِيِّ، كَتَصَوُّرِ الحَرَارَةِ وَالبَرُودَةِ، وَكَالتَّصَدِيقِ بِأَنَّ النَفْيَ وَالإِثْبَاتَ لَا يَجْتَمِعَانِ

وَلَا يَرْتَفِعَانِ.

بِرَاعَةِ الاستِهْلَالِ: هِيَ كَوْنُ أِبْتِدَاءِ الكَلَامِ مَنَاسِباً لِلْمَقْصُودِ، وَهِيَ تَقَعُ فِي

دِيَابِجَاتِ الكُتُبِ كَثِيراً.

= الانصاري رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد: 159/2 ؛ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(1) اصطلاحات الصوفية، ص: 62.

براعة الاستهلال: هي أن يُشير المصنف في ابتداء تأليفه، قبل الشروع في المسائل، بعبارة تُدل على المُرتَّب عليه إجمالاً.

البرزخ: العالم المشهور بين عالم المعاني المجردة، والأجسام المادية، والعبادات تتجسد بما يناسبها إذا وُصل إليه، وهو الخيال المفضل.

البرزخ: هو الحائل بين الشَّيئين، ويُعبَّر به عن عالم المثال، أعني الحاجز من الأجسام الكثيفة وعالم الأرواح المجردة، أعني الدنيا والآخرة⁽¹⁾.

البرزخ الجامع هو الحضرة الواحدية، والشَّعئين الأول الذي هو أصل البرازخ كلها، فلهذا يُسمى البرزخ الأول والأعظم والأكبر⁽²⁾.

البرغوثية: هم الذين قالوا: كلام الله إذا قرئ فهو عرض، وإذا كُتِب فهو جسم.

البرِّق: أول ما يبدو للعبء من اللوامع الثورية، فيُدعوه إلى الدخول في حضرة الثرب من الرِّب للمَّير في الله⁽³⁾.

البرهان: هو القياس المؤلَّف من اليَقينيات، سواء كانت ابتداءً، وهي الضروريات، أو بواسطة وهي النَّظريات.

والحدُّ الأوسط فيه لا بُدَّ أن يكون عِلَّةً لِنسبة الأكبر إلى الأصغر، فإن كان مع ذلك عِلَّةً لوجود تلك النسبة في الخارج أيضاً، فهو برهان لِمَيّ، كقولنا: هذا مُتَعَفِّن الأخلاط، وكلُّ مُتَعَفِّن الأخلاط مَحْموم، فهذا مَحْموم. فتَعَفِّن الأخلاط، كما أنه عِلَّة لثبوت الحمى في الذَّهن، كذلك عِلَّة لثبوت الحمى في الخارج، وإن لم يكن كذلك بل لا يكون عِلَّة للنسبة إلا في الذَّهن، فهو برهان إِتِّيّ، كقولنا: هذا مَحْموم، وكلُّ مَحْموم مُتَعَفِّن الأخلاط. فهذا متَعَفِّن الأخلاط. فالْحُمى وإن كانت عِلَّة لثبوت تَعَفِّن الأخلاط في الذَّهن، إلا أنها ليست علة فيه في الخارج، بل الأمر بالعكس.

وقد يقال على الاستدلال من العِلَّة إلى المعلول برهان لِمَيّ، ومن المعلول إلى العِلَّة برهان إِتِّيّ.

(1) اصطلاحات الصوفية، ص: 63 .

(2) اصطلاحات الصوفية، ص: 63 .

(3) اصطلاحات الصوفية، ص: 63 .

البرهان التطبيقي: هو أن تفرض من المعلول الأخير إلى غير النهاية جُملةً، ومما قبله بواحدٍ مثلاً إلى غير النهاية جُملةً أخرى، ثم تطبّق الجُمليتين بأن تجعل الأول من الجملة الأولى بإزاء الأول من الجملة الثانية، والثاني بالثاني، وهلم جراً. فإن كان بإزاء كل واحد من الأولى واحد من الثانية، كان الناقص كالزائد، وهو مُحال، وإن لم يَكُنْ فقد يُوجد في الأولى ما لا يُوجد في إزائه شيء في الثانية، فنقطع الثانية وتنتاهي، ويلزم منه تناهي الأولى، لأنها لا تزيد على الثانية إلا بقدر مُتناهٍ، والزائد على المُتناهِي بِقَدْرٍ مُتناهٍ يكون مُتناهياً بالضرورة.

البرودة: كيفية من شأنها تفريق المُتشاكلات وجمع المُختلفات.

البُستان: هو ما يكون حائطاً فيه نخيل مُفترقة يُمكن الزراعة وَسَطَ أشجاره، فإن كانت الأشجار مُتَمَتِّعة لا يُمكن الزراعة وَسَطَها فهي الحديقة.

البسيط: ثلاثة أقسام:

بسيط حقيقي: وهو ما لا جزء له أصلاً، كالباريء تعالى. وعُرْفِيّ: وهو ما لا يكون مُركباً من الأجسام المختلفة الطبائع. وإضافي: وهو ما تكون أجزاؤه أقلّ بالنسبة إلى الآخر.

والبسيط أيضاً: رُوحاني، وجُسماني. فالرُوحاني كالعقول، والنُفوس المجردة. والجُسماني كالعناصر.

البشارة: كُلُّ خَبْرٍ صِدْقٍ تَتَغَيَّرُ بِهِ بَشْرَةُ الرَّجُلِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَفِي الْخَيْرِ أَغْلَبُ.

البشرية: هم أصحاب بشر بن المُعْتَبِر، كان من أفاضل المُعتزلة، وهو الذي أحدث القول بالتوليد، قالوا: الأعراض والطُعموم والروائح وغيرها تقع متولدة في الجسم من فعل الغير، كما إذا كان أسبابها من فعله⁽¹⁾.

البصر: هو القُوَّة المودعة في العَصْبَتَيْنِ المُجَوَّفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَتَلَقِيَانِ ثُمَّ تَفْتَرِقَانِ، فَيَتَأَدِّيَانِ إِلَى الْعَيْنِ، تُدْرِكُ بِهَا الْأَصْوَاءُ وَالْأَلْوَانُ وَالْأَشْكَالُ.

البصيرة: قوة للقلب المُنَوَّر بنور القُدس يرى بها حقائق الأشياء وَيَواطِنها، بمثابة البصر للنفس يرى به صُور الأشياء وظواهرها، وهي التي يُسمِّيها الحكماء:

(1) لمزيد من التفصيل عن هذه الفرقة ومبادئها، انظر: الفرق بين الفرق، ص: 156، التبصير في الدين، ص: 45، الملل والنحل، ص: 43.

العاقلة النظرية . والقوة القدسية⁽¹⁾ .

البِضْعُ: اسمٌ لمفرد مُبهم، من الثلاثة إلى التسعة . وقيل: البِضْع ما فوق الثلاثة، وما دون التسعة . وقد يكون البِضْع بمعنى السبعة، لأنه جاء في «المصباح»: «الإيمان بضع وسبعون شُعبة»⁽²⁾، أي سَبْع .

البِعضُ: اسمٌ لجزء مرَكَّب ترَكَّب الكلُّ منه ومن غيره .

الجُعدُ: عبارة عن امتداد قائم في الجسم، أو نفسه، عند القائلين بوجود الخلاء، كأفلاطون .

البِلاغة: في المتكلم: مَلَكَة يَقْتدر بها على تأليف كلام بليغ، فعُلِمَ أَنَّ كُلَّ بليغ، كلاماً كان أو متكلماً، فصيح، لأنَّ الفصاحة مأخوذة في تعريف البلاغة، وليس كُلُّ فصيح بليغاً .

البِلاغة في الكلام: مُطابقتها لمُقْتضى الحال . والمراد بالحال: الأمر الداعي إلى التكلم على وجه مخصوص مع فصاحته، أي فصاحة الكلام .

وقيل: البلاغة تُنبئ عن الوصول والانتهاء، يُوصف بها الكلام والمتكلم فقط، دون المفرد .

بَلَى: هو إثبات لما بعد التَّنفي، كما أن: «نعم»، تقريرٌ لما سبق من النفي، فإذا قيل في جواب قوله تعالى ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: 172] نعم، يكون: كُفراً .

البيان: عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع، وهو بالإضافة خمسة:

- 1 - بيان التَّبديل: هو التَّنسخ، وهو رَفْع حُكْمٍ شرعيّ بدليلٍ شرعيّ مُتأخِّر .
- 2 - بَيان الضَّرورة: هو نوع بيان يَقع بغير ما وُضِع له، لضرورة ما، إذ الموضوع له التَّنطق، وهذا يقع بالسُّكوت، مثل سُكوت المَوْلى عن التَّنهي حين يرى عبده يبيع ويشترى، فإنه يُجعل إذناً له في التجارة ضرورةً دَفَع العَرَر عَمَّن يُعابله، فإن الناس يَسْتدلون بسُّكوته على إذنه، فلو لم يُجعل إذناً لكان إصراراً بهم، وهو مدفوع .
- 3 - بيان التَّغيير: هو تغيير مُوجِب الكلام، نحو التَّعليق، والاستثناء، والتَّخصيص .

(1) اصطلاحات الصوفية، ص: 64 .

(2) هذا الحديث أخرجه البخاري (9)، ومسلم (35)، وابن داود (4676)، والترمذي (2614)، والنسائي (5004)، وابن ماجه (57)، وابن حبان (166، 167، 190، 191)، وأحمد: (414/2 و445)، والانب المفرد (598)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

4 - بيان التفسير: وهو بيان ما فيه خفاء من المشترك، أو المُشْكِل، أو المُجْمَل، أو الخفي، كقوله تعالى: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 277]، فإن الصلاة مُجْمَل، فلحق البيان بالثبوت، وكذا الزكاة مُجْمَل في حق النصاب والمقدار، ولحق البيان بالثبوت.

5 - بيان التقدير: وهو تأكيد الكلام بما يقع احتمال المجاز والتخصيص، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: 30] فقُرر معنى العموم من الملائكة بذكر الكل، حتى صار بحيث لا يحتمل التخصيص.

البيان: هو النطق الفصيح المُعْرَب - أي المُظْهِر - عما في الضمير.

البيان: إظهار المعنى وإيضاح ما كان مستوراً قبله، وقيل: هو الإخراج عن حد الإشكال.

والفرق بين التأويل والبيان، أن التأويل ما يُذكر في كلام لا يُفهم منه معنى مُحصَل في أول وهلة، والبيان ما يُذكر فيما يُفهم ذلك لنوع خفاء بالنسبة إلى البعض.

البيانية: أصحاب بيان بن سيمان التميمي، قال: الله تعالى على صورة إنسان، وروح الله حلت في علي عليه السلام، ثم في ابنه محمد ابن الحنفية، ثم في ابنه أبي هاشم، ثم في بيان.

البيضاء: العقل الأول، فإنه مركز العماء وأول مُنفصل من سواد الغيب، وهو أعظم نيرات فلكه، فلذلك وُصف بالبياض، ليقابل بياضه سواد الغيب، فيتبين بضيئه كمال التبيين، ولأنه هو أول موجود، ويرجع وجوده على عدمه، والوجود بياض، والغدم سواد، ولذلك قال بعض العارفين في الفقر: إنه بياض يتبين فيه كل معدوم، وسواد يُعَدَم فيه كل موجود، فإنه أراد بالفقر فقر الإمكان.

البيع: في اللغة: مُطلق المُبادلة. في الشرع: مبادلة المال المُتقوّم بالمال المُتقوّم، تملكاً وتملكاً.

اعلم أن كل ما ليس بمال، كالخمر والخنزير، فالبيع فيه باطل، سواء جعل مبيعاً أو ثمناً، وكل ما هو مال غير مُتقوّم، فإن بيع بالثمن، أي بالدرهم والدنانير، فالبيع باطل، وإن بيع بالعرض، أو بيع العرض به، فالبيع في العرض فاسد، فالباطل هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله، والفاسد هو الصحيح بأصله لا بوضفه.

وعند الشافعي: لا فرق بين الفاسد والباطل.

البيع بالرقم: هو أن يقول: بِعْتُكَ هذا الثوبَ بالرقم الذي عليه، وقيل المشتري من غير أن يعلم بمقداره، فإن فيه ينعقد البيع فاسداً، فإن علم المشتري قَدْرَ الرِّقْمِ في المَجْلِسِ وَقَبْلَهُ انقلب جائزاً بالاتفاق.

بيع القلجئة: هو العقد الذي يُباشره الإنسان عن ضرورة، ويصير كالمدفع إليه، وصورتها: أن يقول الرجل لغيره: أبيع داري منك بكذا في الظاهر، ولا يكون بيعاً في الحقيقة، ويُشهد على ذلك، وهو نوع من الهزل.

بيع العينة: هو أن يستقرض رجلٌ من تاجر شيئاً فلا يُقرضه قرضاً حسناً، بل يُعطيه عيناً، ويبيعهها من المُستقرض بأكثر من القيمة، سُمي بها لأنها إعراض عن الدين إلى العين.

بيع القَرز: هو البيع الذي فيه حَطَرَ أنفساخه بهلاك المبيع.

بيع الوفاء: هو أن يقول البائع للمشتري: بِعْتُ منك هذا العين بما لك علي من الدين، على أني متى قضيتُ الدينَ فهو لي.

بين بين: المشهور: وهو أن تجعل الهمزة بينها وبين مخرج الحرف الذي منه حركتها، نحو سُئِلَ، وغير المشهور: وهو أن تجعل الهمزة بينها وبين حرف منه حركة ما قبلها، نحو: سُؤِلَ.

البيهسية: أصحاب أبي بَيْهَس الهَيْصَم بن جابر، قالوا: الإيمان هو الإقرار والعلم بالله، وبما جاء به الرسول عليه السلام، ووافقوا القَدْرية بإسناد أفعال العباد إليهم⁽¹⁾.



(1) لمزيد من التفصيل عن هذه الفرقة ومبادئها، انظر، لفرق بين الفرق، ص: 108، مقالات الإسلاميين، (1/114)، التبصير في الدين، ص: 60، المعارف لابن قتيبة، ص: 622، الملل والنحل، ص: 81، ومعجم لفرق الإسلامية، ص: 20.